

(1 / 2) شرح أخص المختصرات | | كتاب الصيام | | الشيخ

خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:00

قال الامام محمد ابن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنفي رحمه الله تعالى كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر. نعم برؤية الهاش
ولو من عدل. او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤية - 00:00:28

في الثلاثاء منه كتأكفيم وجبل وغيرهما. وان رؤي نهارا فهو للمقبلة وان صار اهلا لوجوبه في اثنائك او قدم مسافر مفطرا او ظهرت
حائض امسكوا قضوا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكنينا. طيب - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده - 00:01:28

لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد لحظات مباركة من بركتها ان الله سبحانه
وتعالى اذكرها فيمن عنده وتحفها الملائكة وتتنزل عليها الرحمة وتغشاها السكينة - 00:01:48

هذه هي بركات مجالس اهل العلم التي تتدارس فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ايها الاحبة ونحن على مشارف هذا
الموسم العظيم والشهر مبارك والايام الفاضلة التي هي من ايام الله عز وجل يستحب للمسلم - 00:02:18

ان يتهيأ لهذا الموسم العظيم وتلكم الايام الفاضلة المباركة والازمنة المعظامة قام المسلم عليه ان يتهيأ لهذه الايام. ومن التهيؤ
لاستقبال هذا الشهر مدارسة احكامه. وما يشرع فيه من عبادات. لأن الله سبحانه وتعالى انما - 00:02:48

يعبد على بصيرة ومن التهيؤ لاستقباله والاستعداد ضيافته ان يتحقق المسلم حكمة الصيام التي بينها الله عز وجل بقوله يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم - 00:03:18

علكم تتقوون فالحكمة العظيمة والمقصد السامي الذي من اجله شرع هذا صيام هو تقوى الله عز وجل. ولا ولا يكون تقوى الله عز وجل
الا بامتثال امره واجتناب نهيه بالانابة الى الله سبحانه وتعالى بالتوبة اليه - 00:03:48

في مراجعة النفس بالنظر في السير الى الله سبحانه وتعالى بعد الاغترار بهذه الحياة بالنظر في حقوق الله سبحانه وتعالى. لابد
للمسلم ان يراجع نفسه. لأن مثل هذه الايام انما هي - 00:04:18

محطات لكي يقف فيها المسلم ويراجع نفسه وينظر في سيره لله عز وجل لابد ان تراجع صلاتك في زكاتك في صيامك في حجك
وعمرتك في برك في قلبك في صلة رحمك بمعاملتك للآخرين في حقوق الآخرين عليك لابد للمسلم ان - 00:04:38

راجع نفسه ان تكون مثل هذه المواسم محطات في التغيير وتقويم المعيوج وتصحيح الخطأ. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين على
الصيام والقيام وان يبلغنا هذا الشهر المبارك. وان يعيننا على صيامه وقيامه انه ولي ذلك والقدر - 00:05:08

وعليه بين ايديينا ايها الاحبة مدارسة هذا الركن العظيم ركن الصيام الذي هو احد اركان الاسلام وفرضه معلوم من الدين بالضرورة.
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب - 00:05:38

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون. وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم المخرج في الصحيحين يقول

النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد - 00:05:58

محمد رسول الله واقام الصلة وايتاء الزكاة وصوم رمضان. وفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة. وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات. صام النبي عليه الصلة والسلام تسعة رمضانات قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصيام في اللغة الامساك واما في - 00:06:18

اصطلاح فهو التبعد لله عز وجل بالامساك عن المفضلات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس التبعد لله عز وجل بالامساك عن مخدرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:06:48

قال رحمة الله تعالى يلزم يعني يجب والمقصود بالوجوب هنا هو اعلى انواع الوجوب لان صيام رمضان فرض وركن من اركان الاسلام فقال يلزم على من يجب بين المؤلف رحمة الله تعالى قال يلزم كل مسلم هذا الشرط الاول - 00:07:08

من هو الذي يجب عليه صيام رمضان؟ بين المؤلف رحمة الله ذلك بقوله يلزم كل مسلم والشرط الاول ان يكون مسلما. وعلى هذا الكافر لا يتوجه اليه خطاب يعني وجوب الاذى لا يجب عليه ان يؤدي. ذلك ان الكافر - 00:07:38

فقد اهم شرط من شروط صحة العبادة وهو الاسلام قال الله عز وجل وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. قال الله الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت ليحيطن عملك - 00:08:08

الكافر لا يتوجه اليه خطاب وجوب الاذى. يمعنى انه لا يؤمر باداء الصيام اثناء كفره و اذا اسلم فانه لا يلزم بقضاء ما فات من رمضان لم يصها بالاجماع. اما خطاب وجوب التكليف فهو مكلف بالصيام - 00:08:38

تسأل عنه يوم القيمة. قال الله عز وجل ما سلكتم في سفر؟ قالوا لم نك من المسلمين. ولم نكن ونطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. فالتكليف مكلف لكن التكليف مكلف بمعنى انه - 00:09:08

حسابوا عليه يوم القيمة. اما ما يتعلق بوجوب الاذى. فلا يجب عليه حتى يسلم. و اذا اسلم فانه لا يجب عليه ان يقضي ما فات. و اذا اسلم في اثناء النهار سيأتي بيان حكمه باذن الله - 00:09:28

عز وجل قال المؤلف رحمة الله تعالى مكلف هذا الشرط الثاني ان يكون مكلفا. و اذا قال العلماء رحمهم الله تعالى مكلف هذا مصطلح فيقصدون به البالغ العاقل وعلى هذا الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه صيام رمضان. والمجنون ايضا لا - 00:09:48

يجب عليه صيام رمضان بالاجماع. ويidel لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث. عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصغير حتى - 00:10:18

ابلغك وعن الجنون حتى يعقل. وهذا الحديث في السنن واسناده حسن. فالصبي لا يجب عليه الصيام. لكن قال العلماء رحمهم الله تعالى يؤمر بالصيام سبع ويضرب على ذلك لعشره اذا كان يطيقه. اذا كان يطيق الصيام فانه يؤمر عليه لسبعين - 00:10:38

الصلوة ويضرب على ذلك بعشر لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم على ذلك وهم ابناء عشر فالحق العلماء - 00:11:08

رحمهم الله تعالى الصيام بالصلوة. وقال العلماء يجب ذلك على وليه. اذا كان يطيقه يجب عليه ان يأمره بسبعين سنوات وان يضربه على ذلك لعشره. الجنون لا يجب عليه الصيام ولا يصح - 00:11:28

الصبي لا يجب عليه لكن لو صام فان صيامه صحيح واجره له اجر. نعم ولو ليه اجر. ولهذا في حديث ابن عباس في المرأة التي رفعت صبيا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المهاجرة حج؟ قال نعم ولك اجره. فاجر الحج للصبي ولو ليه اجر - 00:11:48

اجر الصيام بالصبي ولو ليه اجر. قال الله عز وجل من عمل صالحًا فلنفسه. من عمل صالحًا من صغير أو خبير لمن عمل لكن ولو ليه اجر التربية والتعليم والارشاد الجنون لا يصح منه ولا يجب عليه. المعتوه الذي في - 00:12:18

عقله نقص المعتوه هذا ان لا يخلو من امرين الامر الاول معتوه لا ادرك معه. هذا حكمه حكم الجنون. لا يجب عليه ولا يصح منه - 00:12:48

الامر الثاني معتوه معه ادرك. وهذا هو الغالب. هذا حكمه حكم الصبي. يصح من ولا فيجب عليه قال رحمة الله تعالى قادر هذا

الشرط الثالث ان يكون قادرا وعلى هذا اذا كان عاجزا عن الصيام لا يستطيع ان يصوم او يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة -

00:13:08

يلحقه حرج بين. ليس مشقة يسيرة. وإنما مشقة ظاهرة وحرج بين. فان عجز او لحقه مشقة ظاهرة وحرج بين فانه لا يجب عليه ان

يصوم. قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم بقي ايظا شرطان - 00:13:38

هو المؤلف ذكر ثلاث شروط بقى شرطان الشرط الرابع ان يكون مقينا. وعلى هذا المسافر لا يجب عليه الصيام لما تقدم من قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - 00:14:08

من ايام اخر لكن يجب عليه القضاء كما سيأتيانا ان شاء الله. الشرط الخامس والأخير عدم الحيض نفاس وهو من المowanع عدم الحيض والنفاس فإذا وجد دم الحيض او النفاس فانه لا يجب - 00:14:28

الصيام بالاجماع ويدل لهذا حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخاري ان صلى الله عليه وسلم قال اليه اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ وفي حديث عائشة في مسلم كن - 00:14:48

لا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال رحمه الله برؤية الهلال يعني لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الصوم وشروط وجوب الصوم. بين المؤلف رحمه الله متى يجب صوم رمضان؟ متى يجب صوم رمضان؟ والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:15:08

انه يجب صوم رمضان بوحد من امور ثلاثة. الامر الاول قال برؤية هنا يعني برؤية هلال رمضان وهذا بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن شهد اذا منكم الشهر فليصمها. واياضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين ان النبي صلى الله -

00:15:38

عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم كورونا اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقتردوا له. هذا الامر امر الاول مما يجب فيه الصيام رؤية الهلال. ومتى تكون رؤية الهلال - 00:16:08

رؤية الهلال متى تكون؟ رؤية الهلال تكون بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان وترامي الهلال مستحب لكل احد. لكنه على الجميع فرض كفاية. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتراءون الهلال - 00:16:38

في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال ترائي الناس الهلال فرأيته واحترت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فاصم وامر الناس بالصيام. ويشترط في من يرى الهلال ان يكون بالغا - 00:17:08

عاقلا لان الصبي والمجنون لا يوثق بقولهما. وان يكون امينا قويا يعني الله سبحانه وتعالى قال ان خير من استأجرت القوي الامين. فالله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الجملة ركني العمل القوة والامانة. فاذا كان امينا على خبره لا يعرف بالكذب ولا - 00:17:28

تسرع ولا بالتساهل فهذا امين. وكذلك ايضا ان يكون قويا. يعني عنده المعرفة عنده حاسة البصر تكون سليمة. وعنده المعرفة في اه اه تراء الهلال الى اخره. فاذا كان قويا امينا كما تنتقد ان القوة تختلف باختلاف الموضع فهنا - 00:17:58

هو هي سلامه البصر ومعرفة كيفية الترائي منازل الهلال. اللumen منازل الهلال. والامانة الا يكون معروفا بالكذب او بالتساهل والتسرع. فاذا توفر ذلك فان خبره يكون مقبول اذا سواء كان واحدا او اكثر من واحد وسواء كان ذكرا او انثى او او كان رقيقا - 00:18:28

او حرا. نعم. او كان اعرابيا او حاضرا الى اخره. فيشترط التكليف والقوة والامانة والاسلام ايضا كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه رأى الهلال بالامس عشيته فقال تشهد ان لا اله الا - 00:19:08

الله؟ قال نعم. قالت اشهد ان محمدا رسول الله. قال نعم. فامر بلال ان ان يؤذن بالناس ان يصوموا غدا قال ولو من عدل. يعني هنا المؤلف رحمه الله يقول يكفي واحد لا يشترط التعدد. وقال من عدل اشتهرت - 00:19:38

العدالة لكن الذي يظهر والله اعلم اننا نشترط القوة والامانة هذا هو الذي اشترطه الله سبحانه وتعالى اشتهرت للرأي ان يكون مسلما مكلا قويا امينا. فاذا توفر ذلك فان خبره يكون مقبولا. قال او باكمال شعبان هذا الثالث - 00:19:58

ما يدخل به صيام رمضان اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما يعني اذا لم يرى الهلال قال ليلة الثلاثاء من شعبان اليوم التاسع والعشرين بعد غروب الشمس ليلة الثلاثاء من شعبان لم نر الهلال وكانت السماء صحوا فاننا نصبح مفطرين - 00:20:28

نعمل عدة شعبان ثلاثين يوما. ولهذا قال المؤلف رحمه الله او باكمال عدة شعبان ويدل لذلك نعم يدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدرتوا له - 00:20:58

وفي حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. قال فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. في مسلم - 00:21:28

اكملوا العدة فاقدرتوا له ثلاثين. نعم فاقدرتوا له ثلاثين. فهذا هو الامر الثاني مما يجب به صيام شعبان وهو اكمال عدة ما يجب به صيام رمضان وهو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من - 00:21:48

شعبان وكانت السماء صحوا. قال رحمه الله او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل وغيرهما. هذا الامر الثالث مما يجب به صيام رمضان على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. ليلة الثلاثاء من شعبان لا تخلو من امررين - 00:22:18
الامر الاول ان تكون السماء صحوا اذا كانت السماء صحوا فان عدة شعبان تكمل كم تكمل ثلاثين يوما. اذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان صحوا فاننا نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى - 00:22:48

عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. خرجه البخاري في صحيح. الحالة الثانية هي التي وقع فيها الخلاف بين الحنابلة وبين جمهور اهل العلم. ان تكون ليلة - 00:23:18

الثلاثين من شعبان ليست صحوا وانما يكون هناك مانع من الرؤية اما من غيب او قتر او غبار او غير ذلك. المهم ليلة الثلاثاء من شعبان هناك مانع يمنع من الرؤية. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يجب الصيام - 00:23:38

من الغد احتياطا للعبادة. واستدلوا على هذا قالوا لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان - 00:24:08

عليكم فاقدرتوا له. قالوا التقدير هنا بمعنى ماذا؟ بمعنى التضييق. وذلك بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. نظيق ذلك. وقالوا بان هذا هو تفسير الراوي عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ماذا؟ كان اذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان مغيمة - 00:24:28
او هناك قطر ووجد مانع يمنع من الرؤية فانه يصبح صائما. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ولهذا قال لك المؤلف او وجد او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء - 00:24:58

وقالوا بان هذا وارد عن جمع من الصحابة. منهم عمر وبن عمر وعائشة. واسمم وايضا منهم ابو هريرة وانس ومعاوية قالوا بانه وارد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الرأي الثاني - 00:25:18

رأي جمهور اهل العلم وهو انه اذا كانت ليلة الثلاثاء من شعبان مغيم وليس صحوا فانه لا يجب الصيام من الغد. وانما تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ودليلهم على ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان - 00:25:38

عليكم فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. خرجه البخاري خرجه البخاري. وفي صحيح مسلم فاقدرتوا له ثلاثين. فاقدرتوا له ثلاثين بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدرتوا له معناه - 00:26:08

هنا التقدير وليس من القدر وهو التطهير. بل من التقدير وهو ان يقدر شعبان ثلاثين يوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدرتوا له ثلاثين. وتقدم ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم فان - 00:26:38

ربى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاث. وهذا القول هو الصواب يعني ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى واما ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كما ورد - 00:26:58

عن عمر وابن مسعود وكذلك ايضا ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عن الجميع. فالصحيح في ذلك رخص لنا ان رمضان او صيام

رمضان يجب لواحد من امرين. الامر الاول رؤية هلال - 00:27:18

وهذا بالاجماع الامر الثاني اكمال عدة شعبان سواء كانت السماء ليلة الثلاثاء صحوا او كانت ماذ؟ غير صحوة. نكمل عدة شعبان وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. اما بالنسبة للحساب الفلكي فهذا لا عبرة به - 00:27:38

النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين يقول ان امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا هكذا وهكذا. يعني الثلاثاء او هكذا وهكذا. قبض ابيهame في - 00:27:58

يعني تسعه وعشرون الشهر اما ثلاثون واما تسعه وعشرون. قال رحمة الله وان رؤي نهارا فهو للمقبلة. نحن ذكرنا متى وقت التراء؟ متى يرى الهلال؟ يرى بعد غروب الشمس من - 00:28:18

يوم التاسع والعشرين من شعبان. هنا قال لك المؤلف ان رؤي نهارا فهو للمقبلة. وش معنى هذا معنى هذا انه لا عبرة برؤية الهلال في النهار. لماذا قال المؤلف للمقبلة لماذا لم يقل - 00:28:38

ها لماذا؟ لم يقل المؤلف ان رؤي نهارا فلا عبرة بهذا. المؤلف قال ان رؤي نهارا فهو للمقبل هذا رد على من قال بأنه اذا رؤي نهارا فهو للماضية. والا العبارة التي - 00:28:58

تكون اوضح ان يقول ان رؤي نهارا فانه لا عبرة برؤيته نهارا. فلا يتربت على ذلك صوم كن ولا يتربت على ذلك فطر في اثناء النهار. في اثناء النهار لا يتربت عليه صوم ولا يتربت عليه فطر - 00:29:18

ويidel ذلك ما ورد ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تفطروا قال اذارأيتم الهلال من النهار عمر رضي الله تعالى عنه قال اذارأيتم الهلال من النهار فلا تفطروا حتى يشهد - 00:29:38

شاهدان انهم رأيوا بالامس عشية. حتى يشهد شاهدان انه انهم رأيوا بالامس عشية. وكذلك ايضا هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان وقت التراء انما هو عشية بعد غروب الشمس - 00:29:58

شمس كما تقدم. قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه. او قدم مفطرا او تطهرت حائض امسكوا وقضوا. واللي كان المؤلف ان صار اهلا لوجوبه. يعني صار اهلا وجوب الصيام. كيف يكون اهلا لوجوب يعني وجد شرط الوجوب - 00:30:18

في اثناء النهار صبي بلغ وجد الان شرط الوجوب مجنون عقد كافر اسلم او قامت البينة في اثناء النهار. يعني جاء الشهود الى القاضي وشهدوا انهم رأوا بالامس في اثناء النهار. هنا الان ماذ؟ هنا - 00:30:48

وجد شرط الوجوب في اثناء النهار. او زال المانع حائض طهرت نساء طهرت. مسافر قدم. مريض بري. ما الحكم هنا؟ المشهور من المذهب وهو اللي مشى عليه المؤلف رحمة الله انهم لا يفرقون بين وجود الشرط - 00:31:18

في اثناء النهار وبين انتفاء المانع في اثناء النهار. وجد الشرط صور ذلك صبي بلغ مجنون عقل كافر اسلم او البينة قامت في اثناء النهار يعني شهد الشهود في اثناء النهار. هذا وجد شرط الوجوب. طيب او زال المانع - 00:31:48

مسافر قدم حائض طهرت نساء طهرت مريض بريء ما الحكم هنا؟ قال لك المؤلف رحمة الله تعالى امسكوا وقضوا. يعني انهم يمسكون الكافر اذا اسلم يمسك. الصبي اذا بلغ في اثناء النهار يمسك - 00:32:18

قامت البينة في اثناء النهار يمسك المجنون عقد يمسك الحائض طهرت تمسمك وهكذا. ما في فرق بين وجود شرط الوجوب او انتفاء المانع. فقال لك المؤلف قال لك امسك يعني يمسكون المفطرات - 00:32:48

وانما يجب عليهم الامساك لحرمة الزمن. قال لك وقضوا يعني يجب عليهم ان يقضوا هذا اليوم. لأنهم لم يصوموا في هذا اليوم. هذا اليوم لم يصوموا فيه. لم يأتوا فيه بصوم صحيح. فيقول لك - 00:33:08

يجب الامساك عن مفطرات لحرمة الزمن يجب القضاء لأنهم لم يأتوا بصوم صحيح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني التفريق بين شرط الوجوب وجود شرط الوجوب وانتفاء المانع - 00:33:38

فإذا وجد شرط الوجوب فإنه يجب ماذ؟ الامساك ولا يجب القضاء اذا وجد شرط الوجوب يجب ان يمسكوا. لأن الان وجد الوجوب. يجب ان يمسكوا. ولا يجب القضاء ويidel لذلك حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

بعد رجلا ينادي يوم عاشوراء من اصبح صائم فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليصم بقية يومه. وكان يوم عاشوراء ها؟ كان في اول الامر كان ماذا؟ واجبا ومع ذلك قال النبي وسلم من اصبح صائمها فليتم صومه. يضم بقية - 00:34:38 ومن اصبح مفطرا فليصم بقية يومه. هنا الان وجد الوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح مفطرا ان يصوم بقية يومه يجب ان يمسك ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع انه كان ماذا؟ كان واجبا. ولانه الان كلف - 00:35:08 مع كيف نوجب عليه القضاء وهو الان كلف؟ فالكافر اذا اسلم كلف الان الصبي اذا بلغ كلف الان المجنون اذا عقل كلف الان فنقول يجب ماذا؟ ان يمسكوا اما القضاء هل يجب - 00:35:38

عليهم او لا يجب نقول لا يجب. وعلى هذا اذا اسلم الكافر نقول يجب عليك انك تمسك اما القضاء فانه لا يجب عليك. طيب بقينا في الجانب الآخر وهو ماذا؟ انتفاء المانع. فانتفاء المانع اذا وجد يجب القضاء - 00:35:58 ولا يجب الامساك. هم يقولون المذهب ماذا؟ يجب الامساك ويجب القضاء. لكن نقول صحيح يجب القضاء لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولا يجب الامساك لماذا؟ لا يجب الامساك - 00:36:18 لان لان حرمة الزمن قد فاتت. فاتت بالاكل في اول النهار. وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كان فيه ضعف من اكل في اول النهار فليأكل في اخره. فالصحيح في ذلك اتنا نفرق - 00:36:48 بين وجود شرط الوجوب وبين انتفاء المانع. اذا وجد شرط الوجوب يجب ماذا؟ الامساك واما القضاء ها لا يجب. اذا انتفى المانع فانه يجب ماذا؟ القضاء. وهل يجب نقول لا يجب الامساك. قال رحمه الله تعالى ومن افتر لكر او - 00:37:08 لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. من افتر لذر فانه لا يخلو من امرين. نعم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان ان يفتر لذر لا يرجى زواله. مثل ما قال المؤلف مثل الكبر. الكبير - 00:37:38

هذا لذر لا يرجى زواله. افتر لاجر كبير او بمرض مزمن. لا يرجى ما الحكم هنا؟ قال لك اطعم لكل يوم مسكينا. هذا الذي افتر لذر لا يرجى براءه زواله نقول انتقل الى بدال الصيام. وبدل الصيام هنا ماذا؟ الاطعام. وبدل - 00:38:08 قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ليست بمنسوخة. يقول ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام - 00:38:38 فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكينا. اخرجه البخاري. طيب قال المؤلف رحمة الله اطعم لكل يوم مسكينا. لم يبين المؤلف رحمة الله قدر الطعام. ولم يبين جنس - 00:38:58 الطعام هم يقولون جنس الطعام الكفار يعني ما يجزئ في الكفار. ما يجزئ في كفارة مدبر او نصف صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب. نعم - 00:39:28

تمر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او طقط. هذى جنس المخرج. طيب وش قدره؟ قدره مت كما تقدم مدبر او نصف صاع من تمر او شعير او زبيب او اقط. هذا - 00:39:48

المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان الاطعام لم لم يقدر في الشرع فيرجع في تقديره الى ماذا؟ الى العرف. الاطعام لم يقدر في الشرع فيرجع - 00:40:08 وفي تقديره الى العرف. وعلى هذا نقول بان الاطعام له صورتان. الصورة الاولى التمليك وهو ان يملکهم حب له. نعم الصورة الاولى التمليك ان يملکهم حبا وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الشيخ الكبير - 00:40:28

ادا عجز عن الصيام اطعم مدا مدا عن كل يوم بما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام اطعم عن كل يوم مدة - 00:40:58 المد اخرجه الدارقطني وصححه. وكذلك ايضا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الحامل اذا خافت على ولدها. هذا هذا

يسى ماذا؟ ها التمليك. الثاني طعام بدون تمليك. وهو ان يصنع طعاما يغذى فيه - 00:41:18
الفقراء او يعيشهم. ويidel لذلك ان انس رضي الله تعالى عنه لما كبر انس رضي الله الله تعالى عنه لما كبر افطر عاما او عامين واطعم عن كل مسكين خبزا ولحما اطعمن كل مسكين خبزا ولحما خرجه البخاري معلقا بصيغة - 00:41:48

والصورة الثانية وهي الاطعام بدون تملك بمعنى ان يعيش المساكين او ان يغدיהם هذا المشهور من المذهب لا يجيزونه واكثر اهل العلم لا يجيزونه. وانما يشترطون ماذا؟ يشترطون في الطعام ماذا - 18:42:00

التمليك نعم يشترطون التمليك. والصواب في ذلك ان كلا الصورتين جائزة اما ان تملكهم حبا وجاء عن الصحابة انه مد كما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا والصورة الثانية - 00:42:38

يجب عليه ان يقضى ويبدل لذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ایام قال رحمة الله وسن لمريض
يشق عليه ومسافر وسن الفطر لمريض - 00:43:28

يكره له ان يصوم - 00:43:48

ومن باب اولى ها اذا كان يظهره الصوم يعني من باب اولى اذا كان يظهره الصوم فانه يفطر ويidel لذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:44:08

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، الخلاصة في ذلك أن مريض لا يخلو من ثلاثة حالات. المريض لا يخلو من ثلاثة حالات. الحالة الأولى أن يكون المرء يظره - 00:44:28

بمعنى ان المرض يزداد او يؤدي الى تلف منفعة او طرف من الاطراف او نحو ذلك. المهم ان المرض يضر. فهذا لا يجوز له ان يصوم.
لان الله سبحانه وتعالى قال ولا - 00:44:48

يصوم ولا يجوز له ان يفطر. لعدم المسوغ الشرعي للافطار. الحالة الثالثة ان يكون المرض ما يشق عليه لا يضره وليس يسيراً لا يشق عليه وانما يشق عليه حالة بين الحالتين ها فما الحكم هنا؟ وش يقول لك المؤلف؟ السنة ماذا؟ السنة ان يفطر. نعم السنة ان يفطر -

00:45:28

صور. نعم الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى - 00:45:58
اروح اسوق. قال ومسافر يقصر. ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله المسافر اذا كان هنا قال لك المسافر يقصر. يعني المسافر الذي

توفرت فيه الشروط القصر وحينئذ نحتاج الى الرجوع الى باب صلاة اهل الاذار. وننظر من هو المسافر الذي يباح له القصر -

العلماء يقولون ان المسافر يعني المسافة والمدة وان لا يكون عاصيا بسفره الى اخره يشتريطون شروطا للعمر فهذا يحتاج ان ترجع الى باب صلاة اهل الاعذار وننظر من هو الذي يباح له القصر. فالمسافر الذي يباح له القصر يقول لك المؤلف رحمة الله السنة له ماذا؟

السنة الفطر. ويidel لذلك نعم يدل لذلك حديث جابر استدلوا على هذا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - الفطر والصوم؟ قال - 00:40:40

وسلم قال نيس من ابيه الصبيح في استغفار رجاء - ٦٥٤٧١٦

صلى الله عليه وسلم. الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه يصوم. هذا هو الغالب - [00:47:38](#)
فقالوا الافضل الصيام. والاقرب ان نقول بان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. نعم نقول بان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يشق عليه الصيام مشقة شديدة. فهذا - [00:47:58](#)

نقول يجب ان يفطر. نعم. اذا كان الصوم يشق عليه مشقة شديدة هذا نقول يجب عليه ان يفطر ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:28](#)

لما ذكر له ان الناس قد شق عليهم الصيام وهم ينظرون ما تصنع فافطر النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر له ان هناك من لم يفطر.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة - [00:48:48](#)

اوئك العصاة. ولا تكون المعصية ها الا على فعل ماذا؟ فعل ذنب. خرجه مسلم. على هذا نقول القسم الاول ان يشق عليه الصيام ماذا؟
ها؟ مشقة شديدة فهذا يجب ان يفطر - [00:49:08](#)

وقال بعض العلماء يحرم ان يصوم. الحالة الثانية ان يشق عليه الصيام مشقة لكنها ليست شديدة. نعم. ان يشب عليه الصيام مشقة.
لكنها ليست شديدة، فهذا الافضل ان يفطر اذا كان في مشقة لكنها ليست شديدة نقول السنة ان يفطر لما في ذلك من الاجزء برقحة - [00:49:28](#)

الله عز وجل. الحالة الثالثة ان الا يشق عليه الصيام. يعني الافطار والصيام سواء كما يوجد الان في كثير من الاسباب تجد انه يسافر
على مرکوب مريح وقد يكون فيه برودة - [00:49:58](#)

نحو ذلك ما يلحقه لا مشقة شديدة ولا مشقة يسيرة. الامر عنده سيان فالافضل الصوم لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث اب ابي - [00:50:18](#)

في صحيح البخاري ومسلم قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. فهذا هو الغالب على هدي النبي صلى
الله عليه وسلم هو الصيام في السفر. فتلخص ان الصيام في السفر له كم من حالة؟ له ثلاث حالات. قال - [00:50:38](#)

رحمه الله واما افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قشت او على ولديهما عن اطعام ممن يموتون الولد. نعم. ايضا الحامل
والمرضع ايضا الحامل تلو المرضع لهما ثلاث حالات. المريض له ثلاث حالات المسافر له ثلاث حالات. الحامل والمريض ايظا لا - [00:50:58](#)

اما ثلاثة الحالات. الحالة الاولى الحالة الاولى ان تخاف على نفسيهما فقط سبب الحمل او سبب الرضاعة تخاف الحامل او المرضع
على انفسهما ولهذا قالت خوفا على انفسهما قشت فقط. قضتان فقط. الحالة الاولى ان تخاف الحامل والمريض على نفسيهما فقط - [00:51:28](#)

فقط هنا فهنا نقول يجب القضاء تفطر اذا خافت على نفسها تفطر ويجب عليها ان تقضي لانها اتى المريض والله عز وجل قال في
المريض فمنكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:51:58](#)

الحالة الثانية قال او على ولديه او على ولديهما. الحالة ثانية اذا خافت على نفسها وولدها جميعا خافت على نفسها وولدها جميعا
وهذه يجب فيها القضاء فقط. لما تقدم من قول الله عز وجل فمنكم منكم - [00:52:18](#)

كن مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الحالة الثالثة ان تخاف ان تخاف على ولديهما فقط. شف الحالة الاولى على نفسيهما فقط.
الحالة الثانية على نفسيهما وولديهما في هاتين الحالتين الواجب ما هو؟ القضاء فقط. لهما الفطر يجوز الفطر والواجب القضاء - [00:52:48](#)

الحالة الثالثة ان تخاف على نفسها وعلى ولدها. ولهذا قال لك نعم او على ولديهما مع الاطعام. يعني اذا خافت على ولديهما فانهما
تفطران وتقضيان وتطعمان. تقطيان وتطعمان. وآيدل لذلك - [00:53:18](#)

يدل لذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمابن عباس رضي الله تعالى عنهمابقول الحب والمريض اذا خافت على ولديهما افطرتا
وطعمتا. يقول ابن عباس الجبل ارجع اذا خافت على ولديهما افطرتا واطعمتا. خرجه البخاري. ايضا ورد - [00:53:48](#)

ذلك ايضا عن ابن عمر الاطعام ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. فهو وارد عن ابن عباس ذلك ايضا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الرأي الثاني انه يجب القضاء - [00:54:18](#)

ولا يجب الاطعام. نعم يجب القضاء ولا يجب الاطعام. وهذا ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال تفطر الحامل والمريض في رمضان يقول تفطر الحامل والمريض في - [00:54:38](#)

رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان. تفطر الحامل والمريض في رمضان وتقضيان صيام ولا تطعمان. اخرجه عبد الرزاق في مصنفه. فيتلخص لنا في القسم الثالث اذا خافتا على ولديهما. الرأي الاول هو اللي مشى عليه المؤلف انهم يقضيان - [00:54:58](#) ها ويجب ايضا ماذا؟ الاطعام. الرأي الثاني يقضيان ولا يجب الاطعام. الاطعام ليس واجب لحظ ان اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اختلاف. واذا اختلفت اثار الصحابة فاننا نرجع الى - [00:55:28](#)

ظاهر الكتاب والسنة. الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر. ولم يذكر الله سبحانه وتعالى اطعاما للحبل والمرض. فالذى يظهر الذي يظهر انه يجب القضاء. وعلى هذا نقول الحامل - [00:55:48](#)

ترضع في اقسامها الثلاثة يجب ماذا؟ القضاء ولا يجب الاطعام. اضعف من هذا بعض السلف قال بأنه يجب الاطعام ولا يجب القضاء. وهذا فيه نظر يعني عدم اجابة القضاء هذا ليس - [00:56:08](#)

لان اقل احوالا حامل ومريض ان تكون كالمريض. والله سبحانه وتعالى نص في المريض ماذا؟ ها؟ قال فعدة من ايام اخر. اذا كان المريض الله سبحانه وتعالى قال فيه فعدة من ايام اخر الى اخره - [00:56:28](#)

فهنا من باب اولى. وقال المؤلف رحمة الله من يمون الولد. يعني الاطعام لا يجب على الحامل والمريض اذا قلنا به وانما يجب على من تجب عليه نفقة الولد - [00:56:48](#)

لان لان الافطار انما كان بسبب الولد. نعم فكان واجبا على من يقوم بكفایته الافطار انما كان بسبب الولد هو اللي تسبب هذا الولد كان اذا كان كذلك فيجب على من يقوم بكفایته. قال ومن اغمى عليه او جن جمبع النهار لم يصح - [00:57:08](#)

صوم ويقضي المغمى عليه. وانا نعم. عندنا مسألتان. المسألة الاولى من اغمى عليه هذا لا يخلو من حالتين. اذا اغمى على الشخص لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يغمى عليه بعض النهار - [00:57:38](#)

ولنفرض انه كان صائما في اول النهار ثم سقط واغمى عليه. اذا اغمى عليه بعض النهار فنقول بان صيامه صحيح. او انه آننعم او انه أصبح آآن في الليل آآنوا الصيام ثم اغمى عليه وقبل غروب الشمس افاق نقول بان صيامه صحيح - [00:57:58](#)

فالحالة الاولى اذا اغمى عليه بعض النهار او افاق بعض النهار المغمى عليه فنقول بان صيامه وماذا؟ ها؟ صحيح. الحالة الثانية ان يغمى عليه جميع النهار. من طلوع الفجر الثاني الى - [00:58:28](#)

غروب الشمس وهو مغمى عليه. هذا نقول لا يصح صومه. صومه ويجب ان يقضي باتفاق الائمة. يقول بان صومه لا يصح ويجب عليه ان يقضي باتفاق الائمة. طيب هذا قال لك او جن جميع - [00:58:48](#)

ايضا المجنون لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يجن جميع النهار من طلوع الفجر حتى غروب الشمس. ما حكم صيامه؟ نقول صيامه لا يصح. وهل يجب ان يقضي؟ نقول لا يجب ان يقضي. لانه غير - [00:59:08](#)

هذا اليوم جن جميع النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نقول صيامه لا يصح ولا يجب عليه القضاء لانه غير مكلف. القسم الثاني ان يجني بعض النهار. أصبح مفطرا - [00:59:28](#)

ثم جن فان فان صيامه صحيح. وسبق ان تكلمنا ها قلنا لو انه جن لو انه كان مجنونا ثم افاق في اثناء نهار ماذا يعمل؟ ها؟ يجب ان ماذا يمسك؟ وهل يجب القضاء؟ ما يجب القضاء. فاصبح المجنون امره ظاهر - [00:59:48](#)

ان جن جميع النهار ما يجب عليه ان يقضي. ولا يصح صومه. جن في اثناء انها صيام صحيح. كان مجنونا ثم افاق يجب ان يمسك ولا يغفل. فاقسام المجنون ثلاثة - [01:00:18](#)

اقسام المغمى عليه قسمان. قال رحمة الله ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة جزء من الليل. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله

يشترط لصحة الصوم النية دليل النية في حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما - 01:00:38

كل امرئ ما نوى. لكن قال المؤلف رحمة الله معيينة. يعني لا بد ان يعين. في فيه لا بد ان يعين لأن لأن الصيام انواع هناك صيام قضاء هناك صيام فرض هناك - 01:01:08

كم نذر فلا بد انه يعين ما هو هذا الصيام الذي سيصومه؟ وقال لك المؤلف رحمة الله ايضاً لا بد ان تكون النية منين؟ من الليل يعني ينوي بالليل وعلى هذا لا بد ان تنوی كل ليلة - 01:01:28

ل الحديث حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى الى لكن هذا الحديث - 01:01:48

لا يصح مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو موقوف على حفصة. وكذلك ايضاً موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. المهم الخلاصة في ذلك ان المؤلف يشترط ماذا؟ يشترط النية. وان وايضاً يشترط نية التعين - 01:02:08

وايضاً يشترط ان تكون الليل النية منين؟ من الليل. والليل كله وقت للنية من غروب الشمس الى طلوع الفجر. كله وقت للنية الرأي الثاني احسن من هذا وهو رأي الامام مالك رحمة الله الامام مالك رحمة الله - 01:02:28

تكفي نية واحدة في اول الشهر. ما لم يقطع ذلك بصوم او مرض. فإذا قطعه بصوم او مرض فانه يجدد النية. وهذا القول احسن. وحينئذ اذا دخل رمضان تنوی خلاص يكفيك - 01:02:48

يا عم وش يترب على هذا؟ يترب على هذا لو نام من غروب الشمس الى طلوع الفجر على المذهب يصح صومه ولا يصح؟ ما يصح صومه او اغمي عليه من غروب الشمس الى طلوع الفجر ما يصح - 01:03:08

لكن على اي ما لك يصح او لا يصح نقول يصح. تكفي نية واحدة في اول الشهر. الا اذا قطع ذلك ها صوم او مرض او المرأة قطعته بالعذر الشهري هنا لا بد من تجديد النية مرة اخرى. وهذا القول - 01:03:28

ايضاً اشتراط نية التعين يعني انه لا بد انه يعين انه رمضان او نذر او قضاء او كفارة الذي يظهر ما دام اشتراطنا نية واحدة خلاص كفى. نستريح الان. يعني بدلًا من كل ليلة تنوی انك تصوم غداً وانه - 01:03:48

من رمضان فرض ما يحتاج الى هذا. تنوی في اول الشهر مرة واحدة ويكتفيك هذا عن جميع الشهر. نعم وهذا هو احسن الاقوال كما تقدم لان رمضان عبادة واحدة. والله عمر روى عن النبي انه قال - 01:04:08

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال ويصح نفل من لم يفعل مفسداً بنيّة نهاراً مطلقاً. ما تقدم هو ما يتعلق بنيّة ماذا؟ الفرض. لكن بنيّة صيام التطوع قال - 01:04:28

المؤلف يصح من النهار. حتى لو بقي على غروب الشمس خمس دقائق. بس بشرط انك ما تناولت مفطرها. ولهذا قال لك المؤلف قال لم يفعل مفسداً. يعني ما اكلت - 01:04:48

ما شربت ماء المهم ما اتيت بمفطر. فلو ان انساناً نام ولم يستيقظ الا قبل غروب الشمس شمس بخمس دقائق وش نقول؟ يعني ويصح صيامه ولا يصح؟ يصح. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:05:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اذا اصوم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصوم فالنبي عليه الصلاة والسلام انشأ النية من النهار ولا يحتاج ان تكون النية باي شيء من الليل لكن - 01:05:28

الاجر انما يكون يعني بعض العلماء قال الاجر ينسحب الى اول النهار. وبعض العلماء قال الاجر يكون من حين النية. المهم نفهم انه ان صيام التطوع اوسع من صيام الفرض وانه تصح النية من اي شيء - 01:05:48

ها من النهار. نعم بشرط كما ذكر المؤلف انه لم يفعل مفسداً. طيب عند المالكية ايضاً يفرقون بين الصيام المعين والصيام المطلق. الصيام المطلق يصح. بنيّة من النهار اما الصيام المعين مثل صيام الاثنين مثل صيام السبت من شوال وان كان - 01:06:08

لهم كلام ست من شوال لكن صيام الاثنين صيام الخميس المهم صيام عرفة هذا يقولون لا بد ان تكون النية من الليل. نعم. والصواب في ذلك ان الصيام المعين يعني كلامهم قوي انه تكون النية من - 01:06:38

من الليل لكن لو نوى من النهار نقول صيامه صحيح. لكن لا يؤجر اجر الصيام المعيين الا اذا نوى من الليل يؤجر اجر صيام ماذا؟
المطلق. يعني مثلا يوم عرفة عرفة رتب - 01:06:58

عليه اجر خاص. اذا اردت الاجر خاصة من الليل. لو نويت من النهار لا بأس صيامك صحيح ان شاء الله. لكن كلاما تناول لا تناول اجر
الصيام الخاص وانما تناول اجر ماذا؟ ها؟ الصيام المطلق. قال رحمة الله - 01:07:18

تعال فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليله الى اخره. هنا شرع المؤلف
رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمفطرات - 01:07:38

نعم. شرع المؤلف رحمة الله فيما يتعلق بمفطرات الصيام. فالمفطر الاول قال لك المؤلف من ادخل الى جوفه هذا المفطر
الاول. والمراد بالجوف هنا المعدة. اذا ادخل شيئا الى معدته فقد افطر. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. نعم انه اذا - 01:07:58
دخل شيئا الى معدته يفطر سواء كان مما يغذى او لا يغذى. يغذى مثل الماء مثل الرز مثل الخبز اي تغذى لكن لا يغذى مثل قطعة
حديد ابتلعها. نعم او حصاة نعم ابتلعها - 01:08:28

اذا كلام المؤلف رحمة الله انه يفطر وهذا هو المذهب. والرأي الثاني اختيارة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه اذا ادخل الى معدته
اذا ادخل الى معدته شيئا لا يغذى مثل قطعة حديد او حصاة ونحو ذلك انه - 01:08:48

لا يفطر. لأن مثل هذه الاشياء لا تطبخها المعدة. ولا تستحيل لا تستحيل دما. هذا المفطر الاول المفطر الثاني او مجوف في جسده
كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان. غير احليله - 01:09:08

هذا المفطر الثاني. اذا ادخل هو قال لك الاول ادخل المعدة. وهذا بالاتفاق باتفاق الائمة انه اذا ادخل الى المعدة خلاص انه يفطر. كما
تقدما كما تقدم ان ما يدخله المعدة اما ان يكون مغذيا - 01:09:28

او يكون ماذا؟ او يكون غير مغذى. القسم الثاني اذا ادخل في مجوف ان في جسده غير المعدة الدماغ هذا مجوف لو ادخل فيه شيء
عن طريق الاذن مثلا ها يقولون ماذا؟ انه - 01:09:48

يفطر الحلق اذا ادخل فيه شيئا يقول لك المؤلف رحمة الله بأنه يفطر الدبر اذا ادخل الحلق مع الدبر حقيقة شرجية نعم يقول كان
مؤلف رحمة الله تعالى بأنه يفطر. يعني اذا كان هناك اشياء مجوفة في البدن وايضا - 01:10:08

ادخل في هذا الشيء المجوف شيئا ها فانه ماذا؟ نعم فانه يفطر. نعم. وهذا هو المفطر الثاني وهذا هو المذهب. نعم هذا هو المذهب.
والرأي الثاني ان المجوف خبر انما هو ماذا؟ ها؟ المعدة. اذا ادخل الى معدته شيئا فانه يفطر. اما اذا ادخل - 01:10:38
الى دماغه او ادخل الى مكانته. ها؟ او ادخل الى الدبر عاد فيه كلام نعم اه فهذا كله لا يفطر. يعني الحلق نعم الحلق الخلاف فيه قوي.
يعني اذا تصل الى حلقه يعني اذا وصل الى حلقه يعني آآ ابتلع شيئا ووصل الى حلقه فهذا - 01:11:08

فيه يعني المذهب انه يفطر يقول لانه اذا وصل الحلق ما يستمسك حتى الاطباء يقولون ما يستمسك ينزل مباشرة الى المعدة. المهم
الرأي الثاني ان المعتبر ماذا؟ ها؟ هو ماذا؟ المعدة. الا ما يتعلق - 01:11:38

بالحلق هذا فيه كلام قوي والدبر كما سنشير اليه. لكن لو انه ادخل الى دماغه فنقول بأنه لا يفطر. وعلى هذا قطرة الاذن لا تفطر كذلك
ايضا قطرة العين حتى لو وجد الطعام في حلقه. او الاتصال هذا نقول بأنه لا يفطر. وعلماء - 01:11:58

يقولون لا ليس هناك اتصال بين القناة الدمعية وبين الجهاز الهضمي. كذلك ايضا قال لك المؤلف يعني ذكر الرجل لو انه حقن في ذكر
الرجل حقن في ذكر الرجل الدواء انا ونحو ذلك. يقول لك هذا لا يفطر. لانه هذا صحيح. لانه ليس هناك علماء التشريح يقولون ليس
هناك اتصال - 01:12:28

بين الجهاز التناسلي والجهاز الهضمي. ليس هناك اتصال او المعدة ليس هناك اتصال. وعلى هذا منظار ذكر او مداواة الذكر هذه لا
تفطر. كذلك ايضا التحاميل اللي تأخذها المرأة في الفرج هذه لا تفطر. او - 01:12:58
منظار الرحم لا يفطر. او الغسول المهبل لفرج المرأة لا يفطر. او آآ علاج رحم المرأة هذا كله لا يفطر. لانه ليس هناك اتصال بين الجهاز
التناسلي وما يتعلق بالمعدة. كذلك - 01:13:18

ايضا قطرة العين مداواة العين هذى كلها لا تفطر الاكتحال هذا لا يفطر حتى ولو وجد الطعم. لماذا؟ لأن الفم يكون فيه براعم تنقل مثل هذه يعني تنقل مثل هذا الطعم. حتى لو وجده في حلقة نقول - 01:13:38

بان مثل هذه كلها لا تفطر. بالنسبة للحقة الشرجية حقنة تكون عن طريق الدبر. هذه ان كانت يابسة مثل التحاميل هذى لا تظر ولا تفطر. وان كانت سائلة مثل ادوية هذه موضع خلاف. اكثر العلماء انها تفطر - 01:14:08

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بانها لا تفطر. فكلام المؤلف رحمه الله المジョف هذا يعني غير المعدة هذا فيه نظر. الصواب ان المناط هو ما يتعلق بالمعدة. الا - 01:14:28

ما يتعلق بالدبر كما تقدم ذكرنا. وكذلك ايضا الحلق لو انه اخذ شيئا ثم بعد ذلك وصل الى حلق اه كثير من العلماء حتى هو المذهب يرون انه يفطر يقول لانه اذا وصل الحق من - 01:14:48

ايستمسك ينزل مباشرة الى المعدة. اما ما يجده في حلقة بسبب مداواة العين ونحو ذلك فنقول او الاكتحال او مثلا آما ذكره الفقهاء لو وطى حنظلا وجد الطعن في - 01:15:08

فهذا كله لا يضر. قال المؤلف رحمه الله او ابتلع النخامة اذا ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه يعني هذه النخامة اذا ابتلع النخامة سواء خرجت من دماغه او خرجت من صدره يقول لك المؤلف رحمه الله انها تفطر نعم انها - 01:15:28 لا تفطر ويلحقونها بالقيد يقولون مثل القيء كما انه لو خرج منه قيء ثم ابتلعه فانه يفطر كذلك ايضا النخامة يقولون بانها الوجه الثاني في المذهب نعم ان النخامة لا تفطر سواء خرجت من آدماغه او خرجت من حلقة - 01:15:58

او خرجت من صدره انها لا تفطر لانها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب فهي كالريضة وهذا القول هو لكن المسلم عليه انه ما يبتلع هذه النخامة لان الاطباء يذكرون ان فيها ظررا - 01:16:18

قال رحمه الله او استقام. هذا المفتر الرابع. يعني تعمد اخراج القيء. اما بان يقمز حلقه او ان يعصر بطنه او ان يشم ما له رائحة كريهة فيقيقك فاذا تعمد اخراج القيء فانه يفطر. وعلى هذا جماهير العلماء رحمهم الله - 01:16:38

ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء يتعمد القيء فليقطع من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقطعه وهذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى - 01:17:08

وابن ماجة انكره الامام احمد رحمه الله. لكنه ثبت عن ابن عمر. نعم هو ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه هما في الموطن ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الموطن وشيخ الاسلام له رسالة جيدة اسمها ماذ - 01:17:28

حقيقة الصيام وقال شيخ الاسلام باستقراء الادلة ان ما كان فيه استفراغ فانه مفتر القيء فيه استفراغ. الحجامة فيها استفراغ. تقول مفترقة. اخراج المني استفراغ يكون مفترقا. فيقول شيخ الاسلام باستقراء الادلة يتبين ان ما فيه استفراغ فانه يكون مفترقا. وعلى هذا - 01:17:48

بان اخراج القيء نقول بانه مفتر. قال او استمني هذا الخامس. نعم يعني استدعى خروج المني. واستدعى خروج المني. والاستمناء ينقسم الى اقسام لعمل السمنة ينقسم الى اقسام. القسم الاول قسم الاول ان يخرج منه المني بالاحتلام - 01:18:18

بالاحتلام في المنام يرى انه يجماع ثم يخرج منه المني فهذا لا يفطر. والقلم رفع عن ثلاثة كما تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. القسم الثاني ان يخرج منه المني بالاستمناء - 01:18:48

هو هو الذي استمني فهذا يفطر عند جمهور العلماء. ويدل لذلك نعم يدل لهذا حديث ابي هريرة حيث القدس يضع يدع طعامه وشرابه وشهوته. وهذا داخل في الشهوة. قال هل من اجل اخرجه البخاري؟ القسم الثالث الاستمناء بال المباشرة. بمعنى - 01:19:08 ان يباشر زوجته او امته حتى يخرج المني. فهذا يفطر لما تقدم من حديث ابي هريرة الله تعالى عنه. القسم الرابع ان يخرج المني عن طريق التفكير بالجماع. يعني يحدد - 01:19:38

نفسه بالجماع حتى يخرج منه المني. فهذا لا يفطر. لأن الله كما في الحديث في الصحيحين ان الله تجاوز عن امتى ما حدث به

انفسها ما لم تتكلم او تعمل. القسم الخامس ان يخرج المني عن - [01:19:58](#)

طريق تكرار النظر. نعم عن طريق تكرار النظر. فهذا يفطر اذا كرر النظر حتى امنع كرر النظر لزوجته حتى امنه. فنقول بأنه يفطر [01:20:18](#) لحديث بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه -

وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تتبع النظرة النظرة فاما لك الاولى وليس لك الاخرة. رجوا احمد وابو داود اه [01:20:38](#) الترمذى. القسم السادس قسم السادس اخراج الالماني بنظرة واحدة. يعني بنظرة واحدة نظر فاخراج المني -

هذا اه اه هذا لا يفطر. نعم هذا نقول بأنه لا يفطر لانه لا يمكن التحرز من هذه الاشياء. القسم السابع القسم السابع ان يخرج منه المني [01:21:08](#) بغير شهوة. كما لو خرج بسبب -

مرض او نحو ذلك فهذا نقول بأنه لا يفطر. طيب قال لك المؤلف رحمة الله او امزى او كرر النظر طيب المذى هذا هو ماذا؟ المفتر [01:21:28](#) كم؟ السادس نعم المفتر السادس المدي -

الاقسام السابقة تأتي هنا. الاقسام السابقة تأتي هنا. يعني على كلام المؤلف رحمة الله انه لو باشر زوجته وامن وامنى يفطر او لا يفطر [01:21:48](#) كلام المؤلف انه يفطر. باشر زوجته فامذر يفطر. طيب فكر بالجماع فامدى. هل يفطر او -

ولا يفطر لا يفطر. احتلم او في منامه رأى رأى جماعا في يفطر او لا يفطر؟ لا المهم الاقسام التي سبقت في المني تأتي هنا وال الصحيح [01:22:18](#) ما ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان المذى بكل الاقسام السابقة لا يفطر. نعم المذى بكل الاقسام -

سابقة نقول بأنه لا يفطر. لأن المذى يعني اخراج المذى لا يحصل به تمام الشهوة. الذي يحصل تمام الشهوة والفتور تحقق فيه الشهوة [01:22:48](#) انما هو خروج ماذا؟ ها؟ خروج المني. اما هذا نعم فهذا لا -

به تمام الشهوة. ولان ايضا مثل هذه الاشياء يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة انه كان يباشر وهو صائم ويقبل [01:23:08](#) وهو صائم. في الصحيحين. ولكنك كان يملكه من اربه. كون النبي صلى الله عليه وسلم يباشر -

هذا دليل على جواز المباشرة واذا باشر قطعا يعني لا يكاد احد ما يباشر ما يخرج منه يعني الماني قد لا يخرج لكن المني [01:23:28](#) يخرج. المني لا يملكه نساء. وقد يخرج ايضا -

بغير نعم اه بغير اختيار منه يخرج. نعم. الخلاصة ان المذى بكل الاقسام انه ماذا؟ ها ان نقول بأنه لا يفطر. طيب قال لك او نوى [01:23:48](#) الافطار هذا السادس نوى الافطار. يعني قطع نية الصيام. فنقول بأنه يفطر. لأن النية -

فيها شرط كما تقدم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه فاذا قطع ذلك فانه يفطر. السابع قال لك او حجم او احتجم الحجامة [01:24:18](#) المشهور من من مذهب الامام احمد انها مفطرة وهذا من من المفردات -

من مفردات مذهب الامام احمد يعني جمهور العلماء ان الحجامة لا تفطر لكن الحنابلة يرون ان حجامة ان حكمها ماذا؟ ها؟ انه مفتر. ويستدلون على هذا بحديث رافع بن خديج رضي الله - [01:24:38](#)

تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الامام احمد والترمذى وله شواهد كثيرة من اقوالها [01:24:58](#) حديث ثوبان وكذلك ايضا حديث شداد رضي الله تعالى عن الجميع. جمهور العلماء يرون ان

ان الحجامة لا تفطر. يعني يرون ان الحجامة لا تفطر. واسدلوا على هذا بما في صحيح البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم من [01:25:18](#) حيث ابن عباس احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. لكن الامام احمد -

احمد رحمة الله انكر كلمة احتجم وهو صائم. هذه انكرها الامام احمد رحمة الله تعالى وكذلك ايضا يحيى ابن سعيد [01:25:38](#) انكر لفظة احتجم وهو صائم وكذلك ايضا استدل -

بحديث ابي سعيد في سنن النسائي ان ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم فقالوا كون النبي وسلم رخص في [01:25:58](#) الحجامة الصائم هذا يدل على ان الحجامة ماذا؟ لا تفطر. او يحاجب عن هذا؟ نقول نعم -

مرخص مثل ما يرخص المريض انه يفطر. لأن الذي لأن الذين اعتادوا على الحجامة اذا جاء وقت الحجامة اجا الدم عندهم. واذا لم [01:26:18](#) يحتجم ربما انه يمرض. فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجم. فالصحيح في هذه المسألة -

ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله وان الحجامة هي الحجامة مفطرة. وكما ذكرت لكم ان ابن تيمية ذكر في رسالته حقيقة قال

استقراء الادلة ان ما فيه استفراغ انه ماذا؟ مفطر. القي اخراج دم الحيض اخراج دم النفاس. الحجاب - 01:26:38

اخراج المني يعني كل هذه الاستفراغات هذه مفطرة باستقرار الادلة. طيب وهل الفطر بالحجامة؟ هل هو معلم او تعبد؟ هل هو معلم؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه - 01:26:58

وعلى هذا يفطر الحاجم والمحجوم. خلاص بس. طيب لو تعمد اخراج الرعاة هل يفطر؟ قال قلت له لأ ما الفصد؟ الفصد شق العرق او الشرق بعض الجلد اخراج الدم ما يفطر. فقط تعبدى ها الغير معلم نقتصر على الحاجب والمحجوب. والرأي الثاني - 01:27:18

اختيار ابن تيمية رحمه الله وهو ان الفطر بالحجامة انه ماذا؟ ها؟ انه معلم بالحجامة انهم طيب ما هي العلة؟ ما هي العلة؟ قال لك اما بالنسبة الحاجم فهو يقوم بمص الدم. كانوا في الزمن الاول يقوم بمص الدم. واذا مص الدم لا - 01:27:48

اما يؤمن من تطوير شيء من الدم الى حلقة. هذا بالنسبة لمن؟ للحاجب. اما بالنسبة للمحجوم ما يلحقه من الضعف. لأن الدم هو خلاصة الطعام والشراب. فاذا اخرج هذا الدم لحقه الضعف. فنقول مواساة له ورحمة به افطرت تأكل - 01:28:18

وتقضي هذا اليوم. وعلى هذا على المذهب الحاجم يفطر او لا يفطر يفطر لكن اليوم نقول بان الحاجم ماذا؟ لا يفطر. لماذا؟ لأن الحجامة ليست عن طريق المص اليوم وانما هي عن طريق ماذا؟ عن طريق الالات. نعم فلا يفطر. طيب ويترتب على هذا ما ذكرنا من الفصد. نعم - 01:28:38

على المذهب هل يفطر بالفصل شق العرق لاخراج الدم؟ هل يفطر او لا يفطر؟ المذهب؟ لا يفطر لكن عندي ابن تيمية يفطر ومثل ايضا الشرط بعض الجلد وبزغه لاخراج الدم هذا لا ومثله ايضا عند ابن تيمية على رأي ابن - 01:29:08

انه يفطر لكن عن مذهب لا يفطر. ايضا مثل الرعاف لو تعمد اخراج الرعاف. المذهب لا يفطر حتى لو خرج دم كثير ابن تيمية اذا اخرج الدم الكثير فانه يرى انه يفطر. لأن العلة آا - 01:29:28

ليست تعبدية وانما هي ماذا؟ ها؟ يرى انها معللة. نعم معللة. وعلى هذا التبرع بالدم ها التبرع بالدم على المذهب يفطر ولا ما يفطر؟ ها؟ لا يفطر. لانه ليس حجامة. لكن عند ابن تيمية - 01:29:48

ارى انه يفطر. اخذ التحليل هذا ما يضر يعني. اخذ الدم للتخليل هذا نقول بأنه لا يضر. ومثله ايضا لا والانسان انجرح خرج منه شيء من الدماء هذه لا تضر لانها يسيرة. ومثل مداواة السن - 01:30:08

لان الفم في حكم الظاهر خلع السن او مداواة السن او تركيب الاسنان او زراعة الاسنان هذى كلها لا تؤثر على الصيام لان الفم في حكم الظاهر وما يخرج من دماء هذه لا تؤدي الى ماذا؟ تؤدي الى الضعف. قال رحمه الله - 01:30:28

تعالى قال عاما مختارا ذاكرا لصوم افطر فيقول لك المؤلف رحمه الله هذه المفطرات يشترط لها ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون عاما يعني قاصدا للفعل. ان يكون متعمدا قاصدا للفعل. ها - 01:30:48

قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وقال الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. الثاني مختارا يعني يخرج المكره - 01:31:18

اذا كان مكرها ها يفطر او لا يفطر لو اكره زوجته على الجماع ما تفطر الزوجة. لو اكرهه على الاب او على الشرب نقول بأنه لا يفطر. لان الله سبحانه وتعالى قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 01:31:38

الشرط الثالث ان يكون ذاكرا. وعلى هذا اذا كان ناسيا ها ما الحكم؟ لا يفطر الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه - 01:31:58

هذه وهذه الشروط الثلاثة ايضا ليست خاصة بمفطرات الصيام. كل محظورات الشريعة كل المحظورات مفطرات الصيام محظورات الاحرام مبطلات الصلاة الى اخره. كل المنهيات والمحظورات لكي يتربت عليها اثراها لابد من هذه الشروط الثلاثة. الاول ها العمد والثاني الاختيار - 01:32:18

الثالث الذكر ان يكون ذاكرا. قال رحمه الله تعالى لا ان فكر فانزل كما تقدم هذا نعم ان فكر فانزل هذا لا شيء عليه اه او دخل ماء

مضمضة او استنشاق حلقة ولو بالغ - 01:32:48

او زاد على ثلاثة. لانه لم يقصد. يعني لو بالغ مع ان المبالغة مكرورة. في حديث لقيط بن صبرة في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. فانا بالغ في الاستنشاق حتى ذهب الى حلقة والمضمضة - 01:33:08 حتى ذهب هذا ليس عليه شيء لانه لم يقصد مثل هذه الاشياء وهذه الاشياء جاءت على وجه التبع وان كانت مثل هذه الاشياء يا مكرورة المبالغة او الزيادة على ثلاثة. قال رحمة الله ومن جامع هذا المفطر كم - 01:33:28

سابع نعم الجماع والعلماء يفردون الجماع بفصل مستقل لان له احكام خاصة ولان الجماع هو اشد المفترات. واغلاظها الجماع اشد المفترات واغلاظها. فيقول المؤلف رحمة الله من جامع برمضان نهارا بلا عذر سبق ونحوه فعليه القضاء - 01:33:48

يعني الجماع مفسد للصوم كل انواع الصيام سواء كان الصوم فرضا على اختلاف انواعه. او كان الصوم تطوعا. فالجماع مفسد للصوم لكن ما هو الجماع الذي يجب فيه الكفاراة المغلظة؟ الجماع اللي يجب فيه الكفاراة المغلظة هو الجماع في اي شيء - 01:34:18 في نهار رمضان الجماع في نهار رمضان فاذا جامع في نهار رمضان وجبت عليه الكفاراة المغلظة اشد الناس في هذا هم المالكية. يعني امور الكفارات والدماء اشد الناس في ذلك هم المالكية. مذهب الامام - 01:34:48

مالك كل ما فيه هتك للصوم يجب فيه الكفاراة المغلظة. كل ما في هتك. الحنفية يقولون الاكل والشرب والجماع لكن الحنابلة يخوصونه بالجماع في نهار رمضان فقط. هكذا الشافعي. وهذا هو الصواب. صار على مورد النص. اقتصار على مورد - 01:35:08

النص فنقول اذا جامع في نهار رمضان نعم وجبت عليه الكفاراة المغلظة عتق رقبة كما سيذكر المؤلف رحمة الله. وقال لك المؤلف رحمة الله بلا عذر بلا عذر - 01:35:28

سبق ونحوه. نعم يعني اذا كان معذورا هذا كالمريض. يعني اذا كان معذورا ها اه فهذا يقضي لكن ما عليه كفاراة. اذا كان به سبق. الشبق شدة الشهوة. بمعنى انه لو لم يجامع - 01:35:48

يخشى عليه المرض قال بعض العلماء يخشى عليه تشقو اثنية من شدة الشهوة فهذا اذا جامع كالمريض يقضي ولا كفاراة عليه. لكن اذا لم يكن به سبق. نعم لم يكن به هذا الشبق - 01:36:08

وجامعه في نهار رمضان فانه يجب عليه ماذا؟ ها؟ الكفاراة المغلظة. قال فعليه القضاء الكفاراة طيبة. قال فعليه القضاء يقولون عليه القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الماجموع فقال صم يوما واستغفر الله صم يوما - 01:36:28 ثم استغفر اخرجه ابو داود. وعندي ابن تيمية رحمة الله انه اذا كان متعمدا جامع متعمدا لا يقدر ابن تيمية عنده قاعدة ما هي هذه؟ هو يقول لك كل عبادة اذا - 01:36:58

اخرها عن وقتها بلا عذر لا يقدر على قضائها. كل عبادة تؤخر عن وقتها بلا عذر قل لا تقدر على قطاء تركت صلاة العصر حتى غربت الشمس. خلاص ما تقدر على قضائها. تركت الفجر متعمدا - 01:37:18

حتى طلعت الشمس قل ما تقدر على قضائها. اخرت زكاة الفطر حتى انتهت صلاة العيد يقول لك لا تقدر على قضائي حيث ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم قال من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادتها بعد الصلاة فهي - 01:37:38

صدقة من الصدقات. نعم صدقة من الصدقات. فابن تيمية يقول اذا كان متعمدا فانه لا يقدر على القضاء. لا الجمهور يوجبون القضاء للحديث والحديث ضعف ابن تيمية. طيب والكافارة؟ هذا حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة - 01:37:58

المجامع وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت هلكت قال وما اهلكه؟ قال وطنت اهلي في نهار رمضان قال النبي اعتق رقبة. قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين - 01:38:18

قال استطيع. قال اطعم ستين مسكينا. نعم. قال لا اجد. فاوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فدفعه اليه وقال اطعموا اهلك. او قد تصدق به ثم قال - 01:38:38

يا رسول الله على اهل بيته افقر منها قال ان سلم اطعموا اهلك. المهم هنا تجب الكفاراة يعني تجب الكفاراة اذا توفرت الشروط آآ الثلاثة ان يكون عالما لا تختتم عامدا ان يكون عالما عامدا - 01:38:58

ذاكرا مختارا ان نكون عامدا يدخل به العلم مختارا ذاكرا مختارا اذا قال فعليه القضاء والكافارة مطلقا. هذا المذهب. يعني يقولون تجب الكفارة مطلقا. سواء كان عالما او جاهلا ذاكرا او ناسيها مختارا او غير مختار يقولون بأنه تجب على الزوج - 01:39:18 الكفارة مطلقة لماذا؟ تجب الكفارة مطلقة. خلاف المرأة يعني حتى ولو كان جاهل يجب الكفارة. عالم من باب اولى. ذاكر تجب الكفارة. ناسي تجب الكفارة. مختار تجب الكفارة. مكره. تجب الكفارة. تجب - 01:39:48

وعليه كفارة مطلقا نعم خلاص انتهينا يقول لك تجب على الزوج الكفارة مطلقا لماذا يقولون لأن الجماع انما يكون عن ماذا؟ عن رغبة واختيار. ما يمكن يجامع الا بانتشار الذكر. وهذا الانتشار يدل على وجود الرغبة. فهو الان راغب في هذا فاذا كان راغبا - 01:40:08

وجبت عليه الكفارة. ولان المجامعة انما تكون من الرجل. الغالب انها تكون من الرجل لا من المرأة تجب عليه الكفارة مطلقة. اما بالنسبة للمرأة فقال لك المؤلف رحمة الله ولا كفاره عليها - 01:40:38

مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل. وعليها القضاء. المرأة اذا كانت جاهلة ما عليها كفارة مكره ما عليه كفارة. ناسية ما عليها كفارة. نائمة جمعها زوجها وهي نائمة. ليس عليها كفارة - 01:40:58

لكن قبل. وال الصحيح في ذلك كله كما تقدم لنا ان القضاء لا يجب والكفارة لا تجب الا بثلاث شروط ولا فرق بين الرجل والمرأة. لا يجب القضاء ولا تجب الكفارة الا بثلاث شروط. ولا فرق بين الرجل - 01:41:18 الشرط الاول العلم. والشرط الثاني الذكر. والشرط الثالث ماذا؟ الاختيار. تقدمت على ذلك فاذا توفرت هذه الشروط فنقول بأنه تجب الكفارة نقف على هذا نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد وان شاء الله نواصل بعد الصلاة - 01:41:38 01:42:06 -